خصوصية المسؤولية المدنية
عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

أحمد شرقي
دكتور في القانون الخاص
المغرب

ملخص

تحاول هذه المقالة العلمية أن تبرز أحكام المسؤولية المدنية التي تتحملها أنظمة الذكاء الاصطناعي، فهذه الأنظمة تعد في عصرنا الحالي من أعقد المجالات التي يصعب استيعاب الكيفية التي يمكن أن تقرر في إطارها المسؤولية عموما والمسؤولية المدنية بالخصوص.

فكما هو معلوم أن المسؤولية المدنية أساساها هو التعويض وجبر الضرر من الناحية المادية، وهدفها هو الحصول على تعويض مادي كمقابل لما نتج من ضرر في حق المتضرر. فالسؤال يبقى مطروحا حول كيفية مساءلة أنظمة متسمة بعدم امتلاكها لصفات بشرية هذا الأخير الذي تطبق عادة في مواجهته القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية؟ لهذا يعد موضوع مساءلة هذه الأنظمة من الناحية المدنية جديرا بالبحث والدراسة حتى نتبين أحكامه في ظل التجربة التشريعية المغربية بالخصوص.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ المسؤولية المدنية؛ التعويض المادي؛ التطور التكنولوجي والقانون.

تقديم

تعرف أنظمة الذكاء الاصطناعي بأنها منظومات برمجية أنتجها تطور العلوم والتكنولوجيا ويستعان بها عبر مواقع الويب وفي تقنيات التواصل عب بعد وعبر الأنترنت، حيث تتولى إدراك بيئتها ومحيطها ومعالجة بيانات ضخمة تحاكي بل وتتجاوز ما يعالجه العقل البشري.

وهي منظومة قادرة على إنتاج أفكار واتخاذ قرارات وحل مشكلات، وابتداع طرق والمساهمة في إنجاز أشغال والقيام بمهام يحاكي ما يقوم به البشر.

لكل هذا، وأمام ما تقوم به هذه الأنظمة من أعمال كانت في الأصل حكرا على الإنسان الذي يتحمل تبعة أضرارها وفق قواعد المسؤولية المدنية المنظَّمة في قانون الالتزامات والعقود، يطرح التساؤل نفسه حول مدى المسؤولية المدنية عما تنتجه هي الأخرى من أضرار.

فالمسؤولية المدنية هي التزام قانوني يفرض على الشخص الذي ارتكب خطأ نتج عنه ضرر للغير بتعويض هذا الأخير. وقد نظم قانون الالتزامات والعقود أحكامها في ظل التسريع المغربي.

كما أن المسؤولية المدنية تتميز باعتبارها إما مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، وتنشأ المسؤولية العقدية عند إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي، بشأن عقد من العقود. بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية عن ارتكاب الشخص فعلا يخل بالتزام قانوني بعدم الإضرار.

وحينما نمزج بين هذين المحورين المشكلان لعنوان مقالتنا فإننا نطرح سؤالا محوريا مفاده ما هي أحكام المسؤولية المدنية المقررة في مواجهة أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

وبهدف الإجابة عن هذا الطرح التساؤلي المهم يمكن أن نبحث موضوعنا هذا من خلال مطلبين أساسيين، الأول نخصصه لدراسة حكام المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، بينما نخصص الثاني للوقوف عند أحكام المسؤولية التقصيرية عن الذكاء الاصطناعي.

مطلب تمهيدي: حول أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي منتوجات مصنوعة بفعل الإنسان، فهي ليست أشياء وجدها الإنسان على البسيطة بل هي أنظمة ذكية ابتدعها العقل البشري بفعل تطويره للعلوم وإيجاده لتقنيات مبتكرة عبر التجربة والإبداع والخيال والفكر الحر المسؤول وعبر الاستعانة بالفلسفة ومختلف العلوم الأخرى.

كما أن هذه الأنظمة في شاكلتها ما هي إلا أشياء غير حية، عبارة عن آلات مبرمجة على محاكاة ما يقوم به البشر عبر هذا الأخير بذاته.

وبالنظر إلى اتصاف هذه الأنظمة بمواصفات المنتوجات والأشياء غير الحية، فإن ذلك يستتبعه الاعتماد على المسؤولية المدنية المقررة بموجب قواعد القانون المدني في مواجهتها، لاعتبارها كأساس للمسؤولية التي تقوم عليها هذه الأنظمة ذاتها.

أولا: على أساس مسؤولية المنتوجات المعيبة وفقا للقانون 24.09

أطر المشرع المغربي المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة بموجب القانون رقم 24.09[1]، إذ يعتبر من أهم القوانين التي استجاب فيها المشرع المغربي لضغوطات العولمة التشريعية التي تقضي برفع مستوى جودة القوانين الوطنية إلى المستوى اللائق الذي يتلاءم مع توجيهات الدول المتحكمة في تسويق السياسة التشريعية العالمية[2].

فالمسؤولية عن المنتجات المعيبة هي مسؤولية هدمت كل الأسس التي قامت عليها قواعد المسؤولية التقليدية المعروفة، فهي مسؤولية لا تقوم على الخطأ فقط، بل هي مسؤولية فردية ببعد اجتماعي، أخذت نصيبا من كل أنواع المسؤوليات بنظام جديد وطبيعة خاصة فرضتها العوامل التي أدت إلى ظهورها.

هذه المسؤولية تعتبر من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، لأننا نتحدث عن أنظمة وهي منتوجات[3] في أخر المطاف، تنتج بفعل الإنسان، بالتالي فإن هذه المسؤولية يمكن أخدها في عين الاعتبار كأساس للمسؤولية التي نتحدث عنها هنا.

ففيما يخص الأشخاص الخاضعون لنظام المسؤولية عن أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي المعيبة، نجد المشرع المغربي تعرض للأشخاص الخاضعون لنظام المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة ضمن القانون 24.09 أعلاه المتعلق بالمسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة، وذلك من خلال تحديده للشخص المسؤول عن الأضرار التي تسببها الروبوتات، وكذا المتضررين من عيوب هذه الأنظمة.

فبالنسبة للأشخاص المسؤولين عن الأضرار نجد المنتج[4] أو الصانع الحقيقي[5]، المنتج الظاهر، المستورد المهني، الموزع[6].

أما المتضرر فبالرغم من عدم تحديده قبل القانون 24.09 إلا أنه ومن مقتضيات هذا الأخير يتضح أن المتضرر أو الضحية يأخذ بمفهومه الواسع سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مستعملا للمنتوج في إطار خصوصي أو مستعملا له في إطار مهني.

---

[1] – ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في تاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) بالتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1951 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

[2] – عبد القادر العرعري: **المسؤولية المدنية، مصادر الالتزامات**، الكتاب الثاني، مكتبة دار الأمان، مطبعة أمنية الرباط، الطبعة السابعة 2019، ص 373.

[3] – الفصل 106 – 2 من القانون رقم 24.09 ينص على ما يلي:

"يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار .

تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات .

تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك".

[4] – الفصل 106 –1 من القانون رقم 24.09 ينص على ما يلي :

يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

[5] – الفصل 106–5 من القانون رقم 24.09 ينص على ما يلي :

يعد منتجا، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج.

[6] – الفصل 106–6 من القانون رقم 24.09 ينص على ما يلي :

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوما، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج،

"يسري نفس الإجراء على المنتوج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

ثانيا: المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية

إن الخدمات التي تقدمها أنظمة الذكاء الاصطناعي أكسبتها أهمية منقطعة النظير، لاسيما بعد الاعتماد عليها وإدخالها في مجالات الحياة المختلفة، وهذا ما أثار العديد من الإشكاليات القانونية بصددها، والتي من أبرزها الأضرار الناجمة عنها سواء المادية منها أو البدنية أو المعنوية.

لذلك كان على القانون مواجهة هذا الواقع المستجد، ولقيام مسؤولية حارس الشيء حسب مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود[7]، فإنه يلزم توافر الشروط التالية:

- أن يتعلق الأمر بوجود شيء يسبب ضررا للغير،
- أن يكون لهذا الشيء حارسا قانونيا؛

فالشيء مصطلح واسع وغير محدد، وقد يرد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، بالتالي فإن حارس أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتسبب في ضرر للغير تطبق عليه أحكام هذا الفصل.

والحراسة القانونية هي التي تفيد المسؤولية عن فعل الشيء يتحملها من له حق عيني أو شخصي على الشيء المتسبب في الضرر، كمالك الشيء أو المنتفع به بوجه قانوني مشروع[8].

المطلب الأول: أحكام المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

تعرف المسؤولية العقدية باعتباره إخلال بالتزام تعاقدي سابق مبرم بين طرفي علاقة تعاقدية، وهذه المسؤولية العقدية لها عناصر مهمة هي التي يطلق عليها "الأركان" (فقرة أولى)، كما أن هذه المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ينتج عنها أثار معينة (فقرة ثانية).

فقرة أولى: أركان المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

أولا: وجود عقد

بحيث لا نتحدث عن المسؤولية التي تنتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي الناتجة إلا عند وجود عقد مبرم مسبق بين طرفين، طرف مدين وطرف دائن. حيث يكون محل هذا الالتزام التعاقدي هو نظام الذكاء الاصطناعي (مثل عقود تطوير البرمجيات، الصيانة، أو الاشتراكات في الخدمات السحابية والذكاء الاصطناعي التوليدي).

فإذا ما تحدثنا عن مسؤولية عقدية يكون محلها هذه الأنظمة فإننا بالتبعية نكون أمام خطأ من قبل أحد طرفي علاقة تعاقدية مبرمة من قبل، نتج عنه ضرر لأحد الطرفين، وكان بين الخطأ والضرر الناتج عنه علاقة سببية مباشرة.

---

[7] – ينص الفصل 88 من ق ل ع على ما يلي:

"كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 – أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 – وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر".

[8] – عبد القادر العرعاري: م س، ص 186.

ثانيا: خطأ وضرر وعلاقة سببية

يعتبر الخطأ من أركان المسؤولية العقدية بموجب أحكام قانون الالتزامات والعقود[9]،ويتضح من خلال هذا القانون أن المشرع لم يشر إلى تعريف الخطأ التعاقدي على عكس ما قام به من خلال تعريفه للخطأ التقصيري[10]. ويمكن تعريفه بأن كل خرق لالتزام مصدره العقد أو بعبارة أخرى رفض الدائن تنفيذ التزامه إزاء دائنه.

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الخطأ العقدي يتكون من ركنين أساسيين: الركن الأول هو الذي يتعلق بوجود التزام عقدي صحيح، أما الركن الثاني فهو المتمثل في ارتكاب فعل مادي يشكل خرقا لالتزام عقدي.

والضرر العقدي هو ما يشير إليه الفصل 264 من ق ل ع الذي جاء فيه ما يلي:

"الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام".

حيث يستشف من خلال الفصل أعلاه أن الضرر له وجهين أساسيين هما:

- الخسارة الحقيقية اللاحقة بالدائن؛
- كل ما فات من الكسب والذي كان بالإمكان تحصيله؛

ويقع على عاتق المحكمة تقدير قيمة هذا التعويض، حسب كل حالة على حدى وهو ما يشير إليه الفصل 264 ذاته.

كما أنه بالإمكان أن يتم تحديد قيمة التعويض مسبقا في العقد بين المتعاقدين، فالعقد يترل منزلة القانون بين عاقديه كما يحدد ظهير الالتزامات والعقود دائما، إلا أن هذا التحديد يسوغ للمحكمة التدخل فيه بتعديله أو تقليصه أو الزيادة فيه كما يبين نفس الفصل المشار إليه أعلاه[11].

ولعل ما يجب الإشارة إليه في أخر هذه النقطة هو أن ذلك الخطأ والضرر، يلزم قطعا أن يكون بينهما علاقة سببية، بحيث يستخلص أن الضرر اللاحق بالدائن كان سببه المباشر هو خطأ المدين، و لم يتدخل فيه أي سبب أخر كخطأ الدائن نفسه أو خطأ شخص يسأل عنه هذا الأخير أو بسبب تدليسه أو تماطله في تنفيذ التزامه...

---

[9] – حيث يعود ويستند الخطأ إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المقرر بموجب الفصل 230 من ق ل ع الذي جاء فيه ما يلي: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

[10] – الخطأ التقصيري هو المعرف في ظل الفصل 78 من ق ل ع.

[11] – يشير الفصل 264 كاملا من ظهير الالتزامات والعقود إلى المقتضيات التالية: "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي.

يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك".

فقرة ثانية: أثار المسؤولية العقدية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

عندما تتحقق وتتجمع أركان المسؤولية العقدية الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإنها طبقا لأحكام القانون المدني يستتبعه تحمل تبعة تعويض تلك الأضرار. تبعا للأمر فإن هذا التعويض لا يخرج عن الحالات التالية حيث يأتي على شاكلة:

أولا: التعويض العيني

يقصد به إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً أي إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، أو كما يطلق عليه "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" أو "إعادة المتعاقدين إلى ما كانوا عليه من قبل".

والتعويض العيني أيضا هو الذي يقوم على إزالة عين الضرر بأن يقضي على سببه أو مصدره كما يقصد به الوفاء بالالتزام عينا.

ويشير العديد من الباحثين[12] ونحن معهم إلى صعوبة تقرير هذا التعويض العيني في ظل أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، رغم إمكانيتها في أحيان أخرى. ليبقى الحال خاضعا لفطنة المحكمة حسب كل حالة على حدى باعتماد الخبرة التي يستعين بها القضاء لتوضيح نوعية الأضرار القائمة ومدى إمكانية تعويضها عينا، عن طريق أهل الاختصاص والخبرة في مجالات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: التعويض بمقابل

التعويض بمقابل هو الذي يفيد أن المسؤولية العقدية الناتجة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، تقوم على منح المضرور عوضا عن الضرر الذي ناله قصد التخفيف من وقع هدا الضرر عليه، ويتحمل فيها من ألحق ضررا بالغير تعويضا ماديا يدفعه للطرف الأخر، أو تعويضا معنويا حسب الحالة.

أ) التعويض النقدي:

وهو الذي يتضمن إعطاء المضرور مبلغ من النقود وهدا المبلغ إما أن يكون مجمدا يدفع للمصاب دفعة واحدة أو أقساطا وأما أن يكون إيرادا مدى الحياة أو مدى معية.

ب) التعويض الأدبي:

هذا النوع من التعويض يبرز كثيرا مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وما نشاهده من استخدام هذه المنصات للذم أو القدح أو المساس بالشرف والسمعة وغيرها من الحالات، والتي يكون هدف المتضرر فيها غالبا إعادة اعتباره أمام عائلته ومؤيديه وأصدقائه عن طريق اعتذار يقدمه المسؤول عن الفعل الضار أو نشره في إحدى الصحف أو المواقع الإلكترونية وهذا أهم بالنسبة للمتضرر من الحصول على مبلغ مالي جراء ما لحقه من ضرر.

وبالتالي فإن الأضرار التي قد تلحق بأنظمة الذكاء الاصطناعي في هذا السياق يمكن أن يكون التعويض عنها هو تعويض أدبي يلتزم فيه المسؤول عن إعادة الاعتبار الأدبي للمتضرر بإحدى الطرق التي تحددها المحكمة.

---

[12] – محمد محمد عبد اللطيف: **المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام**، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العراق 2021.
+ محمد عبد الراضي البدري عبد الراضي: **ضوابط إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرق دفعها**، المجلة القانونية المجلد 20، العدد 3، مايو 2024.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية التقصيرية عن الذكاء الاصطناعي

تخضع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون المغربي للقواعد العامة للعمل غير المشروع الواردة في ظهير الالتزامات والعقود.

وتعرف المسؤولية التقصيرية بانها إخلال بالتزام مصدره القانون، وتتحقق هذه المسؤولية عندما يتسبب النظام في ضرر للغير دون وجود أي رابط تعاقدي بين المتضرر والمسؤول.

ونظراً لخصوصية هذه الأنظمة، فإنه يتوزع تكييف المسؤولية التقصيرية في ظل قانون الالتزامات والعقود إلى ثلاث مستويات كما يلي.

فقرة أولى: مستويات المسؤولية التقصيرية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

أولا: المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

يمكن أن تبنى المسؤولية التقصيرية لهذه الأنظمة على أساس الفصلان 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود[13]، حيث تطبق هذه القواعد الكلاسيكية عندما يكون هناك تدخل بشري مباشر وواضح أدى إلى انحراف النظام وإحداث الضرر للغير.

حيث يلتزم المتضرر بإثبات أن مبرمج النظام، أو مالكه، أو مستخدمه قد ارتكب خطأ بإهمال أو عدم تبصر أو قلة احتراز، وأن هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر.

ثانيا: المسؤولية بناء على مسؤولية حارس الشيء

وهذه هي المسؤولية الأكثر واقعية، وهي التي جعلناها من الأسس التي تبنى عليها مسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهي التي قررها الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والذي جاء فيه ما يلي:

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 – أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 – وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

---

[13] – ينص الفصل 77 من ق ل ع على ما يلي:

"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

ويقرر الفصل 78 من ق ل ع ما يلي:

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

فمن خلال هذا الفصل 88 من ق ل ع يتضح أن المشرع المغربي لم يحدد بكيفية واضحة نوعية الأشياء التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق مضمون هذا الفصل، الأمر الذي فتح بابا واسعا للاجتهاد في هذا الخصوص، حيث إن الموقف الذي سلكه المشرع المغربي في الفصل 88 هو نفس الموقف الذي سلكه نضيره الفرنسي في المادة 1384 إذ أنه أورد مصطلح الأشياء مبهما من غير تحديد فمصطلح الشيء la chose عند الإطلاق يعني تلك الجوامد سواء كانت منقولة أو غير منقولة بشرط أن لا تكون مستثناة بمقتضى نص خاص كما هو الشيء بالنسبة لمسؤولية مالك البناء التي خصها المشرع المغربي بأحكام مستقلة بالرغم من أن البناء يعد في مفهومه العام من قبيل الأشياء غير الحية[14].

غير أنه وخلافا لمعظم التشريعات العربية التي حصرت أعمال مقتضيات هذه المسؤولية في الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها كالآلات الميكانيكية والمعدات المستخدمة في أغراض الصناعة أو الفلاحة، فإن قانون الالتزامات والعقود المغربي قرر مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار التي يمكن احداثها للغير دون أن يميز بين أن يكون الشيء خطرا أم غير خطر متبنيا في ذلك الرأي الذي استقر عليه الاجتهاد الفرنسي في هذا الصدد[15].

فالقانون يفترض أن حارس النظام هو الشخص الذي يملك سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف في النظام، وغالبا ما يكون المالك أو المستثمر المشغل له هو المسؤول بقوة القانون عن الأضرار التي يحدثها هذا النظام[16].

ومن الأمور التي تميز هذه المسؤولية هو أن الضحية يعفى تماما من إثبات خطأ الحارس، إذ يكفي إثبات أن نظام الذكاء الاصطناعي هو الذي أحدث الضرر مباشرة.

إلا أن الحارس يمكنه التخلص من هذه المسؤولية بإثبات[17]:

- ✓ القوة القاهرة (مثل كارثة طبيعية غير متوقعة عطلت الخوادم)؛
- ✓ الحادث الفجائي (عيب تقني داخلي خارق للعادة لم يكن ممكناً التنبؤ به)؛
- ✓ خطأ المتضرر (كأن يقوم الضحية باختراق النظام عنوة أو إساءة استخدام واجهته).

ثالثا: المسؤولية بناء على مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة

والتي أدخلها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 22.07 المتمم لقانون الالتزامات والعقود والتي أشرنا إليه سلفا.

حيث يعتبر مطور أو مصنع لنظام الذكاء الاصطناعي مسؤولا عن الأضرار التي يسببها نظام أو تطبيق برمجي إذا تبين أن النظام لا يوفر السلامة والأمان اللذين يتوقعهما الشخص عادة.

وهذه المسؤولية كما سبقت الإشارة هي مسؤولية موضوعية بدون خطأ؛ حيث تقع على عاتق الشركة المنتجة بمجرد وجود عيب في منظومة الذكاء الاصطناعي أدى إلى ضرر، بغض النظر عن حسن نيتها أو جودة اختباراتها الجانبية.

---

[14] – عبد القادر العرعاري: م س، ص 204.

[15] – مأمون الكزبري: **نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت، 1974، ص 490.

[16] – أيوب البلغيتي: **المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدس محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2021-2022.

[17] – هذا ما يتضح من استقراء الفصل 88 المومأ إليه أعلاه.

إلا أن ما يشكل نقصا من جهة الحماية المقررة للمتضرر أو الضحية في هذا النوع من المسؤولية، هو ما أقره القانون للمسؤول عن الأضرار وهو إمكانية الدفع بإعفائه من المسؤولية إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت وضع النظام في التداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب وهو دفع يمكن للمسؤول عن هذه الأنظمة أن يثيره لإبعاد المسؤولية عنه[18].

فقرة ثانية: أثار المسؤولية التقصيرية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

لا يخرج مجال أثار المسؤولية التقصيرية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعويض عن الأضرار المادية، أو الأضرار المعنوية التي تتسبب بها هذه الأنظمة.

أولا: التعويض عن الأضرار المادية التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي

يقصد بالضرر المادي ذلك الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو هو ذلك الضرر الذي يصيب الناحية المالية لذمة الشخص المضرور، ونظرا لارتباطه بالمال فإن بعض الفقه يطلق عليه اسم الضرر الاقتصادي أو النقدي[19].

كما يعرف الضرر بأنه هو "ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[20]". ويعد من قبيل الضرر المادي كل إتلاف لمال الغير كإحراق محصوله الزراعي أو هدم بناء مملوك له أو إلحاق خسارة مالية به لا فرق في ذلك بين أن يكون الفعل الضار قد حصل عن طريق العمد أو الخطأ، والضرر المادي بهذا المعنى إما أن يكون إخلالا بمصلحة مالية للطرف المضرور وإما أن يكون في شكل تفويت فرصة أو كسب عليه.

وقد وضع المشرع المغربي مجموعة من الشروط لابد من توافرها حتى يكون الضرر قابلا للتعويض، إذ يجب أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا وأن يكون محققا وحالا.

أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا فالضرر الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير التعويض هو الذي يتولد بصورة مباشرة عن الفعل الضار، ويترتب على ما سبق أن الضرر إذا لم تكن له أية علاقة مباشرة بالخطأ فإنه لا يستوجب التعويض.

كما أن المشرع المغربي قد أشار إلى عنصر المباشرة في الفصل 77 من ق ل ع بالصيغة التالية: "إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر ...".

بناء عليه فالأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، يمكن أن تكون محلا للتعويض بمقابل أي التعويضات المادية، حيث يرجع تقدير ذلك للمحكمة باستعمال سلطتها في ذلك.

ثانيا: التعويض عن الأضرار الأدبية التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي

لا تقتصر الآثار المترتبة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي على الأضرار المادية، وإنما قد تمتد لتشمل الأضرار الأدبية التي تلحق بالشخص في حقوقه ومصالحه غير المالية، كالشرف والسمعة والخصوصية والاعتبار والحق في الصورة. وقد تنشأ هذه الأضرار نتيجة تقديم

---

18 – يقرر الفصل 106-9 من ق ل ع على ما يلي:

"تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقا لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات:

...

هـ) أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق؛".

19 – عبد القادر العرعاري: م س، ص 100.

20 – وهدان، رضا متولي: "**الوجيز في المسؤولية المدنية**"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 44.

النظام لمعلومات غير صحيحة أو مسيئة، أو معالجة معطيات شخصية بشكل غير مشروع، أو إصدار مخرجات من شأنها المساس بالمركز المعنوي للفرد.

فالضرر الأدبي أو المعنوي إذا هو الأذى الذي يلحق الشخص في كرامته وشرفه أو قيمته الأخلاقية، كما تم تعريفه بأنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة له غير المالية كما لو أصابه في شرفه أو الاعتبار، وقد يقترن بضرر مادي كما في حالة الجرح الذي يصيب الجسم جراء الاعتداء[21].

لا تقتصر الآثار المترتبة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي على الأضرار المادية، وإنما قد تمتد لتشمل الأضرار الأدبية التي تلحق بالشخص في حقوقه ومصالحه غير المالية، كالشرف والسمعة والخصوصية والاعتبار والحق في الصورة. وقد تنشأ هذه الأضرار نتيجة تقديم النظام لمعلومات غير صحيحة أو مسيئة، أو معالجة معطيات شخصية بشكل غير مشروع، أو إصدار مخرجات من شأنها المساس بالمركز المعنوي للفرد.

وتطرح هذه الأضرار إشكالية قانونية تتمثل أساسا في تحديد المسؤول عن تعويض المتضرر، بالنظر إلى تعدد الأطراف المتدخلة في إنشاء النظام وتطويره وتشغيله واستخدامه. كما تثير مسألة مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية للتعامل مع الأضرار التي تحدثها أنظمة تتميز بدرجة من الاستقلالية والتعقيد.

ومن ثم، فإن تحقيق حماية قانونية فعالة للمتضررين يقتضي تحديد الأساس القانوني للمسؤولية، وتيسير إثبات الضرر والعلاقة السببية، مع اعتماد معايير مناسبة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي بما يحقق جبر الضرر وصون الحقوق الشخصية للأفراد.

إن تعويض الضرر المعنوي يخضع لتقدير المحكمة أيضا، بحسب كل حالة على حدى، على غرار ما هو مقرر في ظل المسؤولية العقدية بموجب الفصل 262.[22]

---

[21] – عبد القادر العرعاري: م س، ص 140.

[22] – جاء في الفصل 264 من ق ل ع ما يلي:

"الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي".

خاتمة

اتضح معنا أن المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، تتوزع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، هذه الأخيرة التي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المنضوية تحت لواء القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أو ما يجب اقتراحه هنا هو أن التشريع المغربي مدعو إلى استحداث قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية لهذه الأنظمة خاصة مع انتشار استعمالها بشكل واسع، ومع الواقع الذي يوضح أن هناك توجه كبير نحو اعتماد هذه الأنظمة مستقبلا، نظرا لما تتيحه من إمكانيات هائلة للبشرية.

بالتالي من الأجدر على التشريع أن يواكب هذا الزحف نحو استعمال هذه الأنظمة بتقرير المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه الأخيرة حتى يتسنى حماية الأطراف المتضررة في هذا الصدد.

لائحة المراجع المعتمدة

الكتب:

عبد القادر العرعري: **المسؤولية المدنية، مصادر الالتزامات**، الكتاب الثاني، مكتبة دار الأمان، مطبعة أمنية الرباط، الطبعة السابعة 2019.

مأمون الكزبري: **نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت، 1974.

محمد محمد عبد اللطيف: **المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام**، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العراق 2021.

وهدان، رضا متولي: "**الوجيز في المسؤولية المدنية**"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

المقالات:

محمد عبد الراضي البدري عبد الراضي: **ضوابط إثبات المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي وطرف دفعها**، المجلة القانونية المجلد 20، العدد 3، مايو 2024.

الرسائل الجامعية:

أيوب البلغيتي: **المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدس محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2021-2022.